

إقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي إلى تسوية أوضاع رتباء في المديرية العامة لأمن الدولة من حملة الاجازات الجامعية

مادة وحيدة :

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يسرّح برتبة نقيب الرتباء في المديرية العامة لأمن الدولة الحائزون على إجازة جامعية تعادل الإجازة المعطاة في الكلية الحربية، والذين أمضوا عشرين عاماً أو أكثر في الخدمة الفعلية، وحرّموا من حق الترشّح لرتبة ملازم طويلة فترة خدمتهم.

ثانياً: يستفيد من أحكام هذا القانون الرتباء في المديرية العامة لأمن الدولة الذين تتوافر فيهم شروطه، ولا تنطبق عليهم أي من استثناءاته، ولو كانوا قد سرّحوا قبل العمل به.

ثالثاً: تصفى حقوق المشمولين بأحكام هذا القانون على أساس رتبة نقيب بمقتضاه مع احتفاظهم بالدرجات التي نالوها طوال فترة خدمتهم، على ألا يترتب على هذا القانون أي مفعول مالي رجعي.

رابعاً: يستثنى من أحكام هذا القانون كل من :

1- الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه أو بالجرم المنصوص عنه في المادة 401 من قانون العقوبات.

2- الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه أو بالجرم المنصوص عليه في المادة 401 من قانون العقوبات إلى حين صدور قرار بمنع المحاكمة عنه أو حكم نهائي يقضي ببراءته أو بإبطال التعقّبات بحقه.

3- الرتيب الذي أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن أو بجرم المادة 401 من قانون العقوبات وعوقب بالطرد.

خامساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



الأسباب الموجبة

أنشئت المديرية العامة لأمن الدولة بموجب المادة السابعة من قانون الدفاع الوطني رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته.

بمقتضى المادة 21 تاريخ 1985/9/3 وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة لأمن الدولة) تطبق على العسكريين في تلك المديرية الأحكام السارية على من يماثلهم رتبة في الأمن العام فيما يتعلق بجملة أمور منها الترقية وتحويل المادة 15 من المرسوم الإستراتيجي رقم 139 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للأمن العام) بهذا الشأن إلى الأحكام المتعلقة بالترقية في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17 تاريخ 1990/9/6 وتعديلاته.

تقرض المادة 68 من القانون رقم 1990/17 المعدل، السارية المفعول على المديرية العامة لأمن الدولة، أن لا يُعيّن الضباط من تلامذة الضباط فقط، بل أيضاً من الرتباء الذين يحملون رتبة معاون على الأقل ويحدود 20% من مجموع الضباط، بحيث يحق لهؤلاء الرتباء الترشح لرتبة ملازم بعد مرور عدد من السنوات على نيلهم لرتبة معاون تتراوح بين سنة واحدة للحائزين إجازة الحقوق اللبنانية وثلاث سنوات لحملة شهادة البكالوريا القسم الثاني أو البكالوريا الفنية وما إلى ذلك من مدد تخص فئات أخرى ممن هم في رتبة معاون على الأقل... ، على أن لا يتجاوز عمرهم الخمسة وأربعين عاماً، ويخضعون لمباراة كفاءة بغية ترقيةهم إلى رتبة ملازم وفقاً للمادتين 74 و 75 من نفس القانون.

على الرغم مما تقدّم، يُلاحظ أن المديرية العامة لأمن الدولة لا تفتح باب الترشح من داخل السلك إلى رتبة ملازم، ولا تعلن عن مباراة كفاءة لهذه الغاية للرتباء من رتبة معاون وما فوق، إلا كلّ ما يزيد عن عشر سنوات، الأمر الذي يستنتج منه أن عناصر هذه المديرية قد لا تكون لديهم فرصة إطلاقاً للترشح لرتبة ملازم طوال مدة خدمتهم وفي حال كان لهم فرصة فهي لا تتعدى المرة الواحدة في ظلّ السن القانونية المفروضة وهي أن لا يتجاوز الرتب سن الخامسة والأربعين مضافاً إليها شرط المدة التي ينبغي أن يقضيها في رتبة معاون على الأقل، وهذا على خلاف الجيش مثلاً الذي تجري فيه مباريات سنوية لهذه الغاية.

في ظلّ هذا الواقع، لوحظ أن عدداً من العناصر، قد تطوع في المديرية العامة لأمن الدولة منذ العام 1997، بعضهم يحمل إجازات جامعية، في الحقوق والإدارة والمعلوماتية وسواها، ومنهم من حصل عليها في بداية خدمته العسكرية، ومنهم من جاهد وتابع دراسته حتى حصل على أكثر من إجازة والبعض حمل درجة دكتوراه، وقد أمضوا ما يزيد على ثمانية وعشرين عاماً في الخدمة الفعلية، مكتسبين خبرة مهنية وإدارية وأمنية واسعة، دون أن تنعكس هذه المؤهلات والخبرات على أوضاعهم الوظيفية حيث لم يتسّن لهم لأسباب خارجة عن إرادتهم الترشح ولو لمرة واحدة لرتبة ملازم طيلة فترة خدمتهم بسبب امتناع الإدارة عن إجراء مباراة كفاءة لهذه الغاية قبل تجاوزهم حدود السن القانونية.

٢٩

إن هذا الواقع مخالف لمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة، المكرس بأحكام المادة 12 من الدستور اللبناني، الذي يوجب على الإدارة أن تمنح الفرصة لموظفيها للمشاركة في هذه المباريات ضمن الأطر القانونية، فلا يُعقل حرمان الموظف من فرصته بالترقية التي يتيحها القانون.

إن هذا الأمر يوجب تسوية أوضاع الرتباء المذكورين الحائزين على إجازات جامعية وأمضوا في الخدمة مدة عشرين عاماً أو ما يزيد، ولم يُفسح المجال أمامهم ولو لمرة واحدة للترشح لرتبة ملازم، ومن الثابت في مناسبات سابقة عديدة أن مجلس النواب قد أقرّ قوانيناً استثنائية لمعالجة أوضاع خاصة في الأسلاك العسكرية والأمنية، كلما توافرت أسباب موضوعية تتطلب إزالة الغبن أو تحقيق العدالة الوظيفية فيها، بما يؤكد أن التدخل التشريعي الاستثنائي يشكل وسيلة مُعتمدة لمعالجة حالات من هذا النوع.

إن السوابق التشريعية في هذا المجال تؤكد اتجاه مجلس النواب إلى إنصاف فئات من عناصر الأسلاك العسكرية والأمنية عند ثبوت وجود خصوصية وظيفية أو تمايز في المؤهلات والخبرة، أو توفر حالة من الغبن التي تطل الحقوق التي كرستها القوانين في ما خص التدرج والترقية، وحرّم منها العناصر المعيّنين لأسباب خارجة عن إرادتهم، وذلك مراعاة للمبادئ الدستورية وتحقيقاً للانتظام العام الذي يتطلبه حسن سير الإدارة العامة.

على هذا الأساس جرى إعداد الإقتراح الراهن وهو يرمي إلى تسوية الوضع الوظيفي لرتبائهم في المديرية العامة لأمن الدولة من حملة الإجازات الجامعية والتعويض عليهم عن ترقية تم تفويت فرصة حصولهم عليها طيلة فترة خدمتهم، وقد راعى هذا الإقتراح الإعتبارات المالية والإدارية من خلال عدم ترتيبه لأي أثر مالي رجعي وفرضه أن تكون الترقية متزامنة مع تسريح العناصر المعيّنين.

يأتي هذا الإقتراح لتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الوظيفية داخل المديرية العامة لأمن الدولة وتحقيق الإنصاف والمساواة المكرسة في الدستور اللبناني، أسوة بما صدر من قوانين لتسوية الأوضاع الوظيفية في مختلف الأسلاك الأمنية والعسكرية، علماً أن اختيار رتبة نقيب للتسريح على أساسها جاء بالإستناد إلى قَدَم نيل العناصر المعيّنين لرتبة معاون وتاريخ حصولهم على الشهادة الجامعية، وبالتالي نشوء حقهم بالترشح لرتبة ملازم، واستثنائياً بما نصّ عليه القانون رقم 270 تاريخ 2022/3/7 (تثبيت الذين قُبلوا وترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة نقيب).

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان



السيد رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الاستعجال المكرر)

إن رفع العبن الحاصل اتجاه رتبة المديرية العامة لأمن الدولة حائزين على إجازات جامعية، وأمضوا في الخدمة عشرين عاماً فأكثر، نتيجة حرمانهم من مجرد الترشيح للترقية إلى رتبة ملازم طوال فترة خدمتهم، يُبرر إعطاء هذا الاقتراح صفة الاستعجال المكرر.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرح اقتراح القانون المُعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النايبة بولا يعقوبيان

لائحة بأسماء الرتب من حملة الاجازات الجامعية في المديرية العامة لامن الدولة الذين تطوعوا منذ العام 1997 وحرّموا طيلة فترة خدمتهم من حق الترشح لرتبة ملازم

المرتب	الاسم	الاختصاص	المذهب
1	المؤهل اول كاميليو خوري	دكتوراه في العلوم السياسية والادارية.الجامعة اللبنانية 2021 اجازة في التاريخ. الجامعة اللبنانية عام 2007	ماروني
2	المؤهل اول حسين قديح متقاعد بتاريخ 2025-2-8	دكتوراه في العلوم الاجتماعية. الجامعة اللبنانية عام 2020 اجازة في العلوم الاجتماعية. الجامعة اللبنانية عام 2020	شيوعي
3	المؤهل اول ماجد مزهر	دبلوم دراسات عليا في الإدارة. الجامعة الاسلامية عام 2002 اجازة في إدارة الاعمال (قسم الادارة والتسويق) الجامعة اللبنانية 1997 اجازة في إدارة الاعمال (قسم المحاسبة والتمويل) الجامعة اللبنانية 1998	درزي
4	المؤهل اول وسام قبلان	اجازة في الحقوق. الجامعة اللبنانية عام 2003 اجازة في العلوم السياسية والادارية. الجامعة اللبنانية عام 1999	شيوعي
5	المؤهل اول هيثم القرن	اجازة في الحقوق. الجامعة اللبنانية عام 2004 اجازة في العلوم السياسية والادارية. الجامعة اللبنانية عام 1999	سني
6	المؤهل اول حسين عياش	اجازة في الحقوق. الجامعة اللبنانية عام 2011 . اجازة في التاريخ. الجامعة اللبنانية عام 2005 .	علوي
7	المؤهل اول جيلبير نخله	اجازة في الحقوق. الجامعة اللبنانية عام 2002 . شهادة الامتياز الفني في الميكانيك العام عام 1996	ماروني
8	المؤهل اول محمد ضاهر	اجازة في الحقوق. الجامعة اللبنانية عام 2006 .	سني
9	المؤهل اول رفعت قانصون	اجازة في الحقوق. جامعة بيروت العربية عام 2001.	شيوعي
10	المؤهل اول بلال عصين	اجازة في الحقوق. الجامعة الاسلامية في لبنان عام 2019 .	شيوعي
11	المؤهل اول حسام أبو زيد متقاعد بتاريخ 2024-2-5	اجازة في الحقوق. الجامعة اللبنانية عام 1999 .	شيوعي
12	المؤهل اول مخايل عازار	اجازة في الحقوق. الجامعة اللبنانية عام 2017	شيوعي
13	المؤهل اول علي علي احمد	اجازة في إدارة الاعمال. الجامعة اللبنانية عام 2001 .	شيوعي
14	المؤهل اول شادي مطر	اجازة في إدارة الاعمال. الجامعة اللبنانية عام 2002 .	ماروني
15	المؤهل اول علي ظاهر	اجازة في إدارة الاعمال. الجامعة اللبنانية عام 2000	شيوعي
16	المؤهل اول طارق اللقيس	اجازة في المعلوماتية الادارية. مديرية التعليم المهني والتقني 2003.	كاثوليك
17	المؤهل اول شكيب امين	اجازة تعليمية في العلوم الاجتماعية. الجامعة اللبنانية عام 2008.	سني
18	المؤهل اول ميشال سرور	اجازة في العلوم الاجتماعية. الجامعة اللبنانية عام 2007 .	ارثوذكس
19	المؤهل اول ديب بستر	اجازة في التاريخ. الجامعة اللبنانية عام 2006 .	كاثوليك
20	المؤهل اول باسم مراد متقاعد بتاريخ 2022-1-1	اجازة في التاريخ. الجامعة اللبنانية عام 2011 .	كاثوليك
21	المؤهل اول شربل توفيق	اجازة في التاريخ. الجامعة اللبنانية عام 2006.	ماروني

129